فاشترط كونه على الفرجين كما يشترط خروج المني منهما وشمل كلامه الذكر والانثى وهو كذلك خلافا للمجوري لما صح عن عطية القرظي كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي ووقت امكانه وقت امكان الاحتلام ولو لم يحتلم وشهد عدلان بأن سنه دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي وقضيته انه دليل البلوغ بالسن وقال الاسنوي كالسبكي يتجه انه دليل البلوغ باحدهما انتهى وهذا هو الاصح ويجوز النظر الي عانة من احتمنا لمعرفة بلوغه للخبر المار وخرج بما شعر اللحية والابط فليس دليلا للبلوغ لندوره عادة دون خمس عشرة سنة ولان انباتها لم دل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستغناء عنه وفي معناها الشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتوء طرف الحلقوم وانفراق الاربنة ونحو ذلك **لا المسلم في الاصح** فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة اباه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدواء فالحجر وتشوف للولايات بخلاف غيره فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب اذ الانثى والخنثى ومن تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين كذلك ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستعجال بالدواء يمينه لدفع القتل لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى اذا اراده ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمبين لما عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس ولذا قلت جزية المجوسي مع حرمة مناكحتهم علينا وهذا التفصيل هو المعتمد **وتزيد المرأة عليه حيضا لو قت**

المكانه

امكانه السابق بالاجماع **وحبلا** وغير غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر ولحظة فلو اتت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ بها قبل الطلاق بما مر وسكت المص عن الخنثى المشكل وحكمه انه ان امنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجدا واحدها من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور وهو المعتمد وان قال الامام ينبغي الحكم ببلوغه باحدهما كما يحكم بالايضاح به شرح يسير ان ظهر خلافه وقال الرافعي انه الحق وسكت عليه المص واما قول الامام كالحكم بالايضاح به ففرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة والانوثة بان احتمال ذكورته مساوي لاحتمال انوثته فاذا ظهرت صورة مني به او حيض في وقت امكانه غلب على الظن الذكورة او الانوثة فتعين العمل به مع انه لا غاية بعده محققة تنتظر ولا يحكم بالبلوغ لان الاصل الصبي فلا نبطله عما يجوز ان يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع ان لنا غاية تنتظر وهي استكمال خمس عشرة سنة واما قوله شرح يسير فقال الاذرعي تغير الحكم فيما يمكن من الاقوال والافعال التي تبتنى عليها الحياة ظاهر لكن اذا حكمنا ببلوغه رتبنا عليه اثره من القتل بتعود وردة وغير فيما وقع بيقا الشك في البلوغ وفيه بعد انتهى وقال المتولي ان وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وان تكرر حكمنا به قال المص وهو حسن غريب قال الاسنوي والاستدلال بالحيض على الانوثة وبالمني عليها او على الذكورة شرطه التكرار والامام والرافعي استدلا في تصويب الاخذ باحد الامرين الى القياس على الاخذ بالذكورة والانوثة فعلم ان صورة ذلك في التكرار انتهى فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولي وان وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فعليه لاستفاضة بين الحيض وخروج المني من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو منتف هنا ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او الحيض بلا يمين ولو في خصومة لانه لا يعرف